قانون عدد 20 لسنة 1967 مؤرخ في 31 ماي 1967 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين

i

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول – أحكام عامة

الفصل 1 – يخضع العسكريون المباشرون والتابعون للاحتياط إلى أحكام الدستور وأحكام القوانين وتراتيب الدولة وإلى الأحكام التشريعية والترتيبية الخاصة بالجيش.

الفصل 2 – يتكون الجيش من الجيش المباشر وجيش الاحتياط.

الباب الثاني – في الجيش المباشر

القسم الأول – في الأعوان التابعين للجيش المباشر

الفصل 3 - يتركب الجيش المباشر من الضباط وضباط الصف ورجال الجيش[1].

الفصل 4 (جديد) – نقح بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 – تتفرع رتب الضباط وضباط الصف والجنود بالجيش المباشر كما يلي:

1- الضباط:

أ- ضباط قادة:

- فريق أول.
- فريق.
- أمير لواء

ب- ضباط سامون:

- عميد.
- عقيد.
- مقدم.
- رائد.

ت- ضباط أعوان:

- ملازم أول.
- ملازم.
- مرشح (وهاته الرتبة خاصة بالتلامذة الضباط).

2- ضباط الصف:

- وكيل أعلى.
- وكيل أول.
- وكيل.
- وكيل مساعد (وهاته الرتبة خاصة بجيش البحر).
- عريف أول.

---

[1] عوضت عبارة "الجنود" بعبارة "رجال الجيش" وذلك بمقتضى الفصل 3 من القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009.

- عريف.

3- رجال الجيش[2]:

- رقيب أول.
- رقيب.
- جندي أول.
- جندي.
- جندي متطوع **(مطة جديدة – أضيفت بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009)**

القسم الثاني – في ضباط الصف القارين

الفصل 5 (جديد) – نقح بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 – يمكن إدماج ضباط الصف المتعاقدين ضمن صنف ضباط الصف القارين وفق شروط يحددها النظام الأساسي الخاص للعسكريين.

القسم الثالث – في وضعية الضباط وضباط الصف القارين

الفصل 6 – الوضعيات التي يمكن أن يكون عليها الضباط وضباط الصف القارون هي الآتية:

- الخدمة المباشرة.
- الإلحاق.
- عدم المباشرة.
- الإعفاء.
- التقاعد

الفصل 7 – الخدمة المباشرة هي الوضعية التي يكون عليها الضابط أو ضابط الصف القار المنتمي إلى إطار الجيش المباشر وهو يشغل خطوة من خطط رتبته أو وقع إلحاقه بإحدى مصالح الدولة للقيام بمأمورية.

الفصل 8 – العسكري الواقع إلحاقه يخضع إلى أحكام الفصول 60 و62 و63 من القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لموظفي الدولة.

الفصل 9 – عدم المباشرة هي الوضعية التي يكون عليها العسكري القار عند إحالته خارج إطارات الجيش المباشر مع بقائه تابعا لتلك الإطارات.

الفصل 10 – يقرر عدم المباشرة كاتب الدولة للدفاع الوطني إما وجوبا أو بطلب من العسكري لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أعوام.

الفصل 11 – قرار عدم المباشرة يصدر وجوبا:

أ- لسبب السقوط البدني الوقتي.

ب- لسبب تأديبي

الفصل 12 – يصدر قرار عدم المباشرة بصفة وجوبية لسبب السقوط البدني الوقتي عن كاتب الدولة للدفاع الوطني لمدة عام بناء على اقتراح من لجنة الإعفاء ويمكن تجديده مرتين لمدة تساوي المرة الأولى وعند انتهاء العام الثالث يحال المعني بالأمر وجوبا على لجنة الإعفاء التي تطلب في حقه إما إعادة دعوته للخدمة المباشرة أو إعفاءه أو إحالته على التقاعد.

والعسكري المحال على عدم المباشرة بصفة وجوبية لسبب سقوط بدني وقتي يستحق كامل راتبه.

---

[2] عوضت عبارة "الجنود" بعبارة "رجال الجيش" وذلك بمقتضى الفصل 3 من القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009.

الفصل 13 – يقرر كاتب الدولة للدفاع الوطني عدم المباشرة بصفة وجوبية لسبب تأديبي ويحدد مدته ويمكن أن يتكرر هذا القرار بالنسبة لنفس العسكري في الحدود المنصوص عليها بالفصل العاشر من هذا القانون.

والعسكري المحال على عدم المباشرة بصفة وجوبية لسبب تأديبي يستحق ثلاثة أخماس راتبه.

الفصل 14 – إذا ما صدر قرار عدم المباشرة بصفة وجوبية يبقى الضابط أو ضابط الصف القار منتفعا بجميع حقوقه وامتيازاته كما يبقى خاضعا إلى جميع الواجبات المنصوص عليها بهذا القانون وإلى أحكام القانون الأساسي المنطبق على إطاره الأصلي.

وإذا صدر قرار عدم المباشرة بطلب من العسكري فإنه لا يبقى هذا الخير منتفعا بجميع الحقوق والامتيازات المنصوص عليها بهذا القانون وبالأحكام المنطبقة على إطاره الأصلي ومع هذا يبقى خاضعا إلى الواجبات المترتبة عن صفته العسكرية.

والوقت المقضي في وضعية عدم المباشرة لسبب تأديبي لا يدخل في الحساب بالنسبة للتقاعد.

الفصل 15 – الإعفاء هو الوضعية التي يكون عليها الضابط أو ضابط الصف القار الذي أصبحت دعوته للخدمة المباشرة غير ممكنة ولم يتوفر له الحق في جراية تقاعد للأقدمية أو جراية نسبية.

ويتمتع العسكري المحال على الإعفاء بجراية إعفاء حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدنية والعسكرية.

الفصل 16 – يصدر الإعفاء عن كاتب الدولة للدفاع الوطني:

أ- لسبب سقوط بدني لا يقبل العلاج أو طالت مدته.

ب- لسبب تأديبي.

الفصل 17 – الإعفاء بسبب سقوط بدني لا يقبل العلاج أو طالت مدته يقرره كاتب الدولة للدفاع الوطني باقتراح من لجنة الإعفاء لفائدة الضباط وضباط الصف القارين الذين قضوا ثلاثة أعوام في عدم المباشرة بصفة وجوبية لسقوط بدني وقتي.

الفصل 18 – الإعفاء لسبب تأديبي يقرر لإحدى الأسباب الآتية بعد أخذ رأي لجنة تأديبية يقع ضبط تركيبها ونظام سيرها بمقتضى تعليمات من كاتب الدولة للدفاع الوطني:

- التمادي على سلوك غير مرضي.
- خطأ خطير عند القيام بالعمل أو مخل بالانضباط.
- خطأ مخل بالشرف

الفصل 19 – التقاعد هو الوضعية النهائية للضابط أو ضابط الصف القار عند إرجاعه إلى الحياة المدنية ومنحة جراية تقاعد بالأقدمية أو جراية تقاعد نسبي.

ويتمتع العسكري المحال على التقاعد بجراية تقاعد حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدنية والعسكرية.

الضباط وضباط الصف القارون المحالون على التقاعد تطبيقا لقانون قد يتخذ لتخفيف الإطارات يستحقون جراية تقاعد حسب الشروط التي يضبطها ذلك القانون.

الفصل 20 – الحد العمري المقرر لكل صنف من أصناف العسكريين المنصوص عليهم بالفصل الثالث من هذا القانون يقع ضبطه بالقوانين الأساسية الخاصة بجيوش البر، والبحر، والجو.

القسم الرابع – في وضعية العسكريين المتقاعدين

الفصل 21 – الوضعيات التي يكون عليها العسكريون المتعاقدون هي الآتية:

- الخدمة المباشرة.
- الإلحاق.
- الإعفاء.
- التقاعد.

الفصل 22 – الخدمة المباشرة هي الوضعية التي يكون عليها العسكري المتعاقد أثناء عمله بالجيش أو خارج الجيش عملا بشروط عقدته.

الفصل 23 – العسكري المتعاقد في وضعية الإلحاق يخضع إلى الفصول 60 و62 و63 من القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الأساسي لموظفي الدولة.

الفصل 24 – الإعفاء هو الوضعية التي يكون عليها العسكري المتعاقد الذي أصبحت دعوته للخدمة المباشرة غير ممكنة ولم يتوفر له الحق في جراية تقاعد بالأقدمية أو جراية نسبية.

ويمكن أن يقرر الإعفاء:

1) أما لسبب سقوط بدني ناتج عن الخدمة وفي هذه الصورة يقرر الإعفاء كاتب الدولة للدفاع الوطني باقتراح من لجنة الإعفاء ويتمتع العسكري المقرر في شأنه الإعفاء لسبب سقوط بدني ناتج عن الخدمة براتب شهر عن كل عام قضاه في الخدمة الفعلية.
2) وإما لسبب تأديبي لنفس الدواعي المقررة بالنسبة للعسكريين القارين.

الفصل 25 – التقاعد هو الوضعية النهائية للعسكري المتعاقد عند إرجاعه إلى الحياة المدنية ومنحة جراية تقاعد بالأقدمية أو جراية تقاعد نسبي حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في فيفري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدنية والعسكرية.

القسم الخامس – الإيقاف النهائي عن العمل

الفصل 26 – الإيقاف النهائي عن العمل الذي يترتب عنه التشطيب من الجيش المباشر وفقدان صفة عسكري مباشر ينتج عن مفعول القانون أو عن قرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني:

1) الإيقاف عن العمل بمفعول القانون ينتج عن فقدان الرتبة أو انتهاء مدة العقدة بالنسبة للعسكريين المتعاقدين أو عن بلوغ سن التقاعد:
   أ- ينجر فقدان الرتبة عن:
   - فقدان الجنسية التونسية.
   - صدور الحكم بعقوبة جنائية.
   - صدور الحكم بعقوبة جناحية بالسجن مشفوعة بتحجير الإقامة وتحجير القيام بوظيفة عمومية.
   - العزل الصادر بحكم من المحكمة العسكرية.
   - الحد العمري الذي ينجر عنه الإيقاف عن العمل يقع ضبطه بالقوانين الأساسية الخاصة بكل من جيوش البر والبحر والجو.
2) الإيقاف عن العمل بمقتضى قرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني ينجر:
   أ- أما عن الإحالة على الإعفاء لسقوط بدني غير قابل للعلاج او لسبب تأديبي.
   ب- أو عن الإحالة على التقاعد وجوبا.

الفصل 27 – يمكن للعسكري القار أن يقدم استقالته إلى كاتب الدولة للدفاع الوطني وإذا ما وقع قبولها يحال العسكري بنفس رتبته على الاحتياط.

الباب الثالث – في واجبات العسكريين المباشرين وحقوقهم وامتيازاتهم المهنية

القسم الأول – في الواجبات والحقوق

الفصل 28 – لا يجوز للعسكريين المباشرين قبل أن يتحصلوا على رخصة من كاتب الدولة للدفاع الوطني نشر أي مقال أو إلقاء خطاب بين العموم أو إعطاء تصريحات أو إلقاء محاضرات أو القيام بحق الرد والتتبع في ميدان الصحافة.

الفصل 29 – لا يجوز للعسكريين المباشرين أن ينخرطوا بأي جمعية بدون أن يتحصلوا على رخصة من كاتب الدولة للدفاع الوطني.

الفصل 30 – يحجر على العسكريين المباشرين أن يتعاطوا حرفة تجارية أو يقوموا بأي عمل خاص ماجور أو يشغلوا في الشركات التجارية وظائف مدير أو متصرف أو وكيل.

الفصل 31 – للعسكري الحق في أن يلفت أنظار رؤسائه بشأن حالته وأن يخاطب في ذلك عند الاقتضاء كاتب الدولة للدفاع الوطني.

الفصل 32 – الدخول إلى قاعات الميسر محجر تحجيرا على العسكريين من جميع الرتب .

الفصل 33 – لا يمكن للعسكريين المباشرين أن يتزوجوا إلا بعد التحصيل على رخصة كتابية من كاتب الدولة للدفاع الوطني.

وتكون الرخصة صالحة لمدة ستة أشهر ويمكن تجديدها على أن لا تعطى لرجال الجيش[3] إلا إذا قضوا ستة أعوام على الأقل في الخدمة.

ومن يخالف هذا يكون عرضة لعقوبات تأديبية أقصاها حسب الحالات العزل أو فسخ العقدة.

الفصل 34 – لا يجوز للعسكري المباشر الخروج من الحامية المعين بها إلا برخصة كتابية محررة من آمر الوحدة أو رئيس المصلحة التابع لها.

الفصل 35 – المقر القانوني للعسكري المباشر هو مقر حاميته وإلا مقر كتابة الدولة للدفاع الوطني.

الفصل 36 – النقلة الوجوبية بالنسبة للضباط وضباط الصف العاملين بعد المدة القانونية يمكن أن تصدر عن كاتب الدولة للدفاع الوطني إذا ما أوجبتها ضروريات الخدمة.

ويق إرجاع المصاريف المترتبة عن النقلة الوجوبية حسب نفس الشروط المعمول بها بالنسبة لموظفي الدولة المدنيين.

ويمكن للعسكري المباشر بعد إقامته مدة عامين في حامية أن يطلب نقلته لأسباب شخصية مع تبديل الإقامة وفي هاته الصورة تحمل عليه جميع المصاريف المترتبة عن تلك النقلة.

الفصل 37 (جديد) – نقح بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 – تجازي السلطة العسكرية العليا العسكري فتكافئه أو تعاقبه.

وتتمثل مكافآت الامتياز التي يمكن إسنادها للعسكري لتميزه في أداء عمله فيما يلي : رسالة شكر ورسالة استحسان وشهادة تشجيع وشهادة رضا.

ويضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين السلطة العسكرية التي لها صلاحية منح مكافآت الامتياز ويحدد الامتيازات المنجرة عنها.

ويمكن أن تتخذ ضد العسكريين عقوبات تأديبية:

1- من الدرجة الأولى وهي الحرمان من الإجازة والتنبيه والإيقاف البسيط والإيقاف الشديد والإنذار والتوبيخ والحذف من جدول الترقية.

---

[3] عوضت عبارة "الجنود" بعبارة "رجال الجيش" وذلك بمقتضى الفصل 3 من القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009.

2- من الدرجة الثانية وهي الإعفاء.

وتتخذ العقوبات من الدرجة الأولى بعد الاستماع إلى العسكري ودون استشارة مجلس التأديب، أما عقوبة الإعفاء فإنه لا يمكن اتخاذها إلا بعد استشارة هذا المجلس.

ويمارس وزير الدفاع الوطني السلطة التأديبية ويمكن له أن يفوض للسلطات العسكرية المؤهلة، كل فيما يخصها، تسليط العقوبات من الدرجة الأولى باستثناء عقوبتي التوبيخ والحذف من جدول الترقية حسب شروط يتم ضبطها بالنظام الأساسي الخاص للعسكريين.

الفصل 37 (مكرر) – أضيف بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 – يمنح الوسام العسكري طبقا للشروط المنصوص عليها بمجلة الأوسمة. ويضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين الامتيازات المنجرة عن منح هذا الوسام.

القسم الثاني – في الترقيات

الفصل 38 – الترقية إلى رتب ضباط قادة تقع بأمر من رئيس الجمهورية وباقتراح من كاتب الدولة للدفاع الوطني.

وتقع الترقيات إلى بقية الرتب من طرف كاتب الدولة للدفاع الوطني طبقا للأحكام المنصوص عليها بالقوانين الأساسية الخاصة بكل جيش على أنه يمكن لكاتب الدولة للدفاع الوطني أن يعطي إنابة فيما يتعلق بالتسميات في رتب عريف وعريف اول ورقيب ورقيب أول.

وتتوقف الترقية في الرتبة على الترسيم بجدول ترقيات يختم من طرف كاتب الدولة للدفاع الوطني.

ويقع التدرج في مختلف الرتب إلى رتبة نقيب بدخول الغاية إما بالأقدمية أو بالخيار.

وتقع الترقيات بالخيار والترقيات بالأقدمية بالنسبة لكل رتبة حسب نسبة يقع تعيينها بقرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني عند وضع جدول الترقيات السنوي.

الفصل 39 (جديد) – نقح بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980 – بقطع النظر عن أحكام القانون الأساسي المتعلقة بالتسميات والترقيات يمكن التسمية أو الترقية ولو بعد الوفاة الى رتبة أعلى مباشرة للمكافأة عن القيام بعمل حربي هام أو عمل بطولي رائع لصالح الدفاع عن الوطن أو لحفظ أمنه.

كما يمكن الترقية الى رتبتين بالنسبة لضابط الصف ورجال الفرقة ويجب أن يراعى بالنسبة لهذه الترقيات الاستثنائية شرط الكفاءة التي تؤهل المترشح للقيام بالمسؤوليات الخاصة بالرتبة الجديدة.

يمكن أن تمنح مكافأة استثنائية في شكل ترقية أو في شكل تدرج بدرجة أو عدة درجات أو في شكل منحة جملية تحدد حسب الحالة للعسكريين الذين:

- أنجزوا بشكل استثنائي طريقة عمل ترتب عنها تحسن في نوعية الأنشطة العملياتية أو الخدمات الإدارية أو ترتب عنها اقتصاد في التكاليف،
- أو قاموا بعمل جنب الجيش الوطني أو الدولة أضرارا فادحة،
- أو تميزوا بدرجة عالية من الإتقان في أداء مهامهم.

وتتم تسمية العسكريين أو ترقيتهم وكذلك إسنادهم المكافأة الاستثنائية طبقا لأحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا الفصل من قبل رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة. **(فقرتان أخيرتان جديدتان – أضيفتا بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009)**

الفصل 40 – تنشر جميع التسميات والترقيات التي تشمل الضباط وضباط الصف القارين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 41 – يقع ترتيب الضباط وضباط الصف من نفس الرتبة على قاعدة الأقدمية في الرتبة.

وتعتبر الأقدمية من تاريخ التسمية في الرتبة بعد طرح مدة الانقطاع عن الخدمة أو المدة التي يتخلى عنها الضابط في صورة تبادل الخطة مع ضابط آخر.

وإذا تساوت الأقدمية في الرتبة تعتبر الأولوية باعتبار الأقدمية الحاصلة في الرتبة التي دونها.

وإذا تساوت الأقدمية في الرتبة التي دونها تعتبر الأقدمية باعتبار الأقدمية في الرتبة التي تحتها وهكذا إلى رتبة عريف.

القسم الثالث – في المرتبات

الفصل 42 – جملة المرتب الراجع للعسكري المباشر يحتوي على الراتب والمنح الفرعية وعند الاقتضاء المنح العائلية والمخصصات العينية.

الفصل 43 – راتب الضباط وضباط الصف العاملين بعد المدة القانونية للخدمة العسكرية يقع ضبطه بأمر.

والعسكريون الذين أرجعوا للخدمة المباشرة يتقاضون راتب الخدمة المباشرة المقرر للعسكريين من نفس الرتبة والدرجة التي كانوا يحملونها عند انقطاعهم عن العمل.

والراتب اليومي الراجع لضباط الصف العاملين أثناء المدة القانونية والراتب اليومي الراجع للعرفاء والجنود يقع ضبطها بأمر.

كما يضبط بأمر نظام المنح التي تدفع للعسكريين.

وتضبط بأمر الامتيازات العينية التي يمكن منحها للعسكريين المكلفين ببعض الخطط الوظيفية. **(فقرة خامسة جديدة – أضيفت بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009)**

الفصل 44 – راتب الخدمة المباشرة يتفرع إلى راتب حضور وراتب غياب.

الفصل 45 – راتب الحضور يستحقه كل عسكري في الخدمة المباشرة في حالة الحضور وكذلك في بعض حالات الغياب التي يقع ضبطها بقرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني.

الفصل 46 – راتب الغياب يستحقه كل عسكري في الخدمة المباشرة في بعض حالات غياب يقع ضبطها بقرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني.

الفصل 47 – يمكن للعسكري المباشر زمن الحرب أو عند قيامه بمأمورية أو عند وجوده بالميدان إحالة كامل أو بعض حقوقه في الراتب بمقتضى تفويض بقبض الراتب يسنده إلى شخص يعينه بنفسه.

الفصل 48 – يمكن إسناد تفويض وجوبي بقبض الراتب إلى أقارب العسكري المستحقين بالإرث حسب شروط يقع ضبطها بقرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني.

القسم الرابع – في العطل وإجازات الراحة

الفصل 49 – يمكن للعسكريين المباشرين أن ينتفعوا قصد الراحة بإجازة سنوية مدتها خمسة وأربعون يوما على الأكثر ولا يجوز تأجيلها إلى العام الموالي.

الفصل 50 – يمكن للعسكري المباشر أن ينتفع بطلب منه وبصفة استثنائية بإجازة لا تتجاوز الستة أيام بمناسبة زيادة مولود له أو وفاة أحد أبويه أو أحد أولاده أو زوجته وتعتبر الإجازة بمثابة نقلة بالنسبة للعسكريين العاملين أثناء المدة القانونية.

الفصل 51 – يمكن للعسكري المباشر أن ينتفع بإجازة مدتها أربع وعشرين أو ستة وثلاثين ساعة ولا تعتبر هذه الإجازة بمثابة نقلة بالنسبة للعسكريين العاملين أثناء المدة القانونية.

الفصل 52 – يبت كاتب الدولة للدفاع الوطني في جميع المطلب والاقتراحات المتعلقة بالعطل من جميع الأنواع.

ويقع الترخيص في إجازات الغياب لمدة تفوق خمسة وأربعين يوما بعنوان عطلة.

الفصل 53 – يمكن منح العطل للأسباب التالية:

أ- لسبب الانقطاع عن العمل ويمكن منح هذه الإجازة للعسكري إلى حد الستة أشهر على الأكثر مع التمتع براتب الحضور.

ب- لسبب مرض عادي وتمنح هذه الإجازة مع التمتع براتب الحضور إلى حد الستة أشهر ويجب نهايتها أن تبت لجنة الإعفاء في الأمر.

ج- لسبب مرض طويل الأمد وتعطي هذه الإجازة للعسكري المصاب بمرض السل ومرض السرطان أو مرض من الأمراض العقلية أو مرض الشلل.

ويمكن أن يمنح العسكري المصاب بإحدى هذه الأمراض عطلة طويلة الأمد مع التمتع براتب الحضور مدة ثلاثة أعوام ثم يتمتع بنصف راتب مدة عامين وذلك باقتراح من لجنة الإعفاء.

على أن هذه الآجال ترفع إلى خمسة وثلاثة أعوام إذا ما ثبت أن المرض الذي تسبب في العطلة كان تاجا عن الخدمة.

كما يمكن منح المرأة العسكرية عطلة ولادة وعطلة أمومة وراحة رضاعة ويمكنها التمتع بأي نظام عمل خاص بالمرأة طبقا للتشريع الجاري به العمل في قطاع الوظيفة العمومية. **(فقرة أخيرة جديدة – أضيفت بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009)**

الفصل 54 – يستمر العسكري المتمتع بعطلة طويلة الأمد في المشاركة في الترقية بالأقدمية والأوسمة مدة عام على الأكثر وإن كان مرسما بجدول الترقيات عند بداية العطلة فإنه يبقى مرسما بالجدول ويمكن أن يتحصل على الترقية مدة قضاء عطلته.

الفصل 55 – لا يقطع الوقت المقضي في العطلة الطويلة الأمد الأقدمية ويقع اعتباره عند الترقية من درجة إلى أخرى كما يقع اعتباره للقاعد والإعفاء والجراية النسبية.

الفصل 55 (مكرر) – أضيف بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2009 المرخ في 8 جويلية 2009 – يمكن أن تمنح للعسكري بطلب منه عطلة بدون أجر لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر في السنة. ولا تدخل هذه العطلة في حساب الخدمة الفعلية بالنسبة إلى الترقية والتدرج والمشاركة في المناظرات والتقاعد.

وتضبط شروط وطرق إسناد العطلة بدون أجر بالنظام الأساسي الخاص للعسكريين.**القسم الخامس – في اللباس والزي**

الفصل 56 – لباس العسكري المباشر وتجهيزه وتسليحه محمول على الدولة.

ويقع ضبط تركيب مختلف الأزياء بقرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني.

الفصل 57 – يقع ضبط مختلف الأزياء المستعملة بمختلف وحدات الجيش بالقوانين الأساسية الخاصة بكل من جيوش البر والبحر والجو.

الفصل 58 – لا يجوز للعسكريين أن يرتدوا البدلة المدنية إلا بصفة استثنائية ومع اعتبار الأحكام المنصوص عليها بالقوانين الأساسية الخاصة.

الفصل 59 – يمكن للعسكري المتقاعد أن يرتدي الزي العسكري أثناء الحفلات العسكرية الرسمية بعد الترخيص في ذلك من كاتب الدولة للدفاع الوطني.

القسم السادس – في مسؤولية العسكريين

الفصل 60 – لا يعفي العسكري من المسؤولية عند ضياع الأموال أو إتلاف الأمتعة الراجعة للدولة إلا في صورة القوة القاهرة الواقع إثباتها بصفة قانونية.

الفصل 61 – لا يمكن حمل المسؤولية على العسكري إلا إذا وقعت معاينة الضياع أو الإتلاف بحضور العسكري وسجل محضر في ذلك.

الفصل 62 – لا يكون العسكري مسؤولا مدنيا نحو الغير خال مباشرة لمأمورية ولو كان هناك خطأ ناتج عن تهاون او غلط أو سهو إذا لم يعتبر هذا الخطأ منفصلا عن مباشرة المأمورية.

القسم السابع – في الامتيازات الاجتماعية

الفصل 63 (جديد) – نقح بمقتضى القانون عدد 76 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 – يمنح العلاج المجاني للعسكريين المباشرين ولأزواجهم وأولادهم الذين هم في كفالتهم وعلى نفقتهم ويمتد الحق في العلاج المجاني لأولادهم الذين يزاولون تعليمهم بالمعاهد العليا إلى غاية سن الخمسة والعشرين سنة والذين لا يزاولون على نفقتهم ويمكن عيادتهم عند الضرورة في منازلهم من طرف الطبيب المعين من إدارة الصحة العسكرية.

الفصل 64 – العلاج المجاني يمكن منحه لأبوي العسكري حسب شروط يضبطها كاتب الدولة للدفاع الوطني.

الفصل 65 – يقع علاج العسكريين:
1) في المستشفيات والمستوصفات العسكرية.
2) في المستشفيات المشتركة أو المدنية المتعاقدة مع مصلحة الصحة العسكرية وكذلك في بعض مراكز العلاج الخاصة.
3) في منازلهم عند تأكد الأمر.

الفصل 66 – العسكريون الموجودون في وضع الإعفاء لسقوط بدني لا يقبل العلاج أو يطول علاجه ينتفعون بالعلاج المجاني هم وعائلاتهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصلين 64 و 65 من هذا القانون ما داموا ينتفعون بجراية إعفاء أو جراية سقوط بدني.

الفصل 67 – ينتفع العسكري المتقاعد بالأقدمية وزوجته طول حياتهما وكذلك أولادهما القصر بالعلاج المجاني حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 63 من هذا القانون.

القسم الثامن – أحكام مختلفة

الفصل 68 – ينتفع العسكريون في الخدمة أثناء المدة القانونية بمجانية البريد وينتفع بهذا الامتياز جميع العسكريين في الميدان.

كما ينتفع العسكريون المباشرون بمجانية النقل في وسائل النقل العمومي التابعة للدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية في حدود شروط يتم ضبطها بقرار من وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالنقل. **(فقرة ثانية جديدة – أضيفت بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009)**

الفصل 69 – يمكن للعسكريين المباشرين أن يطلبوا إعفاءهم من الولاية على القصر.

الفصل 70 – يمكن للعسكريين الموجودين في الميدان داخل التراب التونسي أو خارجه إقامة وصية لدى ضابط وبمحضر شاهدين وتصبح هذه الوصية لاغية المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ رجوع العسكري إلى مكان يستطيع فيه إقامتها حسب الطرق العادية.

الفصل 71 – يمكن بصفة انتقالية إبقاء العسكريين الذين بلغوا سن التقاعد المقرر بالقوانين الخاصة بكل جيش في الخدمة المباشرة مدة أقصاها ثلاثة أعوام استجابة لضروريات الخدمة وذلك بقرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني ويدخل هذا التمديد في الخدمة الناتج عن إبقائهم في العمل عند ضبط حقهم في جراية التقاعد وتصفيتها.

الفصل 72 – أحدث نظام الحملة العسكرية الكاملة ونصف الحملة تخول بمقتضاه زيادة في الأقدمية لفائدة العسكريين من جميع الرتب حسب شروط يقع ضبطها بأمر.

والزيادة الممنوحة عملا بهذا النظام يقع اعتبارها لتصفية جرايات التقاعد ولا تعتبر في حساب الأقدمية المطلوبة للترقية من رتبة إلى أخرى لتدرج الراتب.

الباب الرابع – في جيش الاحتياط

القسم الأول – في العسكريين التابعين لجيش الاحتياط

الفصل 73 – يتكون جيش الاحتياط من ضباط وضباط صف وجنود.

الفصل 74 – سلم الرتب للضباط وضباط الصف ورجال الجيش بجيش الاحتياط هو نفس سلم الرتب المقرر للضباط وضباط الصف ورجال الجيش بالجيش المباشر[4].

القسم الثاني – في وضعية الضباط وضباط الصف بالاحتياط

الفصل 75 – يمكن لضباط الاحتياط أن يكونوا في إحدى الوضعيات التالية:

- داخل الإطار.
- خارج الإطار.
- في حالة عدم المباشرة.

الفصل 76 – الوضعية "داخل الإطار" هي التي يكون عليها ضابط الاحتياط الشاغل لإحدى الخطط الموجودة بمختلف وحدات الجيش.

الفصل 77 – يوضع "خارج الإطار" ضباط الاحتياط الذين لا يشغلون خطة في وحدات الجيش وفي المصالح مع بقائهم على ذمة كاتب الدولة للدفاع الوطني.

الفصل 78 – يعتبر ضابط الاحتياط الموجود داخل الإطار أو خارجه في وضعية الخدمة المباشرة إذا كان حاضرا تحت السلاح لسبب من الأسباب.

الفصل 79 – وضعية "عدم المباشرة" هي التي يكون عليها ضباط الاحتياط الذين لا يشغلون خطة وهم معفون مؤقتا من كل خدمة أما لسبب مرض أو سقوط بدني أو لسبب تأديبي.

1) حالة عدم المباشرة لسبب المرض أو السقوط البدني الوقتي:

يوضع في وضعية عدم المباشرة لسبب مرض أو سقوط بدني وقتي ضباط الاحتياط الذين أثبتت لجنة الإعفاء عجزهم عن القيام بوظيفهم مدة ستة أشهر على الأقل.

ولا يمكن أن تطول هذه الوضعية أكثر من ثلاثة أعوام وعند انتهاء العام الثالث من عدم المباشرة إذا ما بينت شهادات الفحص الطبي وشهادات إثبات هذا الفحص أن هؤلاء الضباط عاجزون عن القيام بعملهم فانه يقع استدعاؤهم أمام لجنة إعفاء تقترح على كاتب الدولة للدفاع الوطني التشطيب عليهم أو إرجاعهم لعملهم.

2) حالة عدم المباشرة لسبب تأديبي:

كل ضابط احتياط يمكن إحالته على عدم المباشرة لسبب تأديبي مدة ثلاثة أشهر على الأقل وعام على الأكثر بقرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني يتخذه بعد أخذ رأي لجنة تأديب يقع ضبط تركيبها ونظام سيرها بمقتضى تعليمات من كاتب الدولة للدفاع الوطني.

---

[4] عوضت عبارة "الجنود" بعبارة "رجال الجيش" وذلك بمقتضى الفصل 3 من القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009.

ولا يسمح لضابط الاحتياط المحال على عدم المباشرة لسبب تأديبي أن يرتدي الزي العسكري أو يشارك في أي اجتماع عسكري.

وفي حالة التعبئة فإن كل ضابط محال على عدم المباشرة بموجب عقاب تأديبي:
- يرجع إلى وظيفته إن كانت مدة العقاب دون العام.
- ويرجع إلى وظيفته أو يعزل إن كانت هذه المدة تساوي العام.

ولا يمكن أن يتحصل ضابط الاحتياط المحال على عدم المباشرة على الترقية مدة وجوده في الوضعية المذكورة.

وزيادة على ذلك فالمدة المقضية في هذه الوضعية لا تدخل في حساب الأقدمية ما عدا في صورة وجود الضابط بالوضعية لجروح أو سقوط بدني أو مرض أصيب به في الخدمة أو بمناسبة الخدمة.

الفصل 80 – يمكن لضباط الصف بالاحتياط أن يكونوا في إحدى الوضعيات التالية:
- في الخدمة.
- خارج الخدمة.
- في حالة عدم المباشرة

الفصل 81 – تنطبق الوضعيتان "داخل الخدمة وخارج الخدمة" على نفس التعريف المبين بالنسبة للوضعيتين "داخل الإطار وخارج الإطار " المتعلقتين بضباط الاحتياط والمنصوص عليهما بالفصلين السادس والسبعين والسابع والسبعين من هذا القانون وبالفعل فضابط الصف بالاحتياط الموجود "داخل الخدمة أو خارج الخدمة" يكون في حالة الخدمة المباشرة إذا ما وجد تحت السلاح لسبب من الأسباب.

الفصل 82 – تنطبق بالتبعية أحكام الفصل التاسع والسبعين من هذا القانون المتعلقة بحالة ضباط الاحتياط في عدم المباشرة على ضباط الصف بالاحتياط.

القسم الثالث – في فقدان الرتبة

الفصل 83 – لا يحصل فقدان الرتبة إلا لسبب من الأسباب التالية:
1- الاستقالة من الرتبة بعد الموافقة عليها من كاتب الدولة للدفاع الوطني.
2- التشطيب من الإطارات المقرر وجوبا من كاتب الدولة للدفاع الوطني لأحد الأسباب التالية:
أ- بلوغ سن التقاعد المقرر للرتبة.
ب- فقدان الجنسية التونسية.
ج- صدور الحكم بعقوبة جنائية أو جناحية من اجل ارتكاب فعل موصوف بجناية.
د- صدور الحكم الناتج عنه فقدان الرتبة حسب الشروط المنصوص عليها بمجلة القضاء العسكري.
3- التشطيب المقرر من كاتب الدولة للدفاع الوطني بالنسبة:
أ- للعسكريين التابعين للاحتياط الذي أثبتت لجنة الإعفاء إصابتهم بسقوط بدني يجعلهم في عجز نهائي عن القيام بالخدمة.
ب- للعسكري الذي ثبت لآمر الوحدة أو رئيس المصلحة المنتمي إليها أنه عاجز عن القيام بالوظائف التابعة لرتبته.
4- العزل المقرر من كاتب الدولة للدفاع الوطني المسلط على:
أ- كل عسكري بالاحتياط سبق عزله من وظيفة عمومية أو من وظيفة مأمور عمومي أو رفعت لسبب تأديبي من هيئة مكونة بصفة قانونية.
ب- كل ضابط أو ضابط صف بالاحتياط أحيل على عدم المباشرة لسبب تأديبي لارتكابه عملا مخلا بالشرف أو لسلوكه غير المرضي أو لارتكابه خطرا خطيرا في الانضباط سواء في الخدمة أو خارجها أو للحكم عليه بعقاب جناحي إذا كانت أنواع المخالفة وشدة العقاب المسلط يستوجبان أخذ هذا التدبير.
ج- كل عسكري بالاحتياط وجه في الخدمة أو خارجها إلى أحد رؤسائه العسكريين أو نشر ضده رسالة شتم أو قام ضده بعمل فيه إهانة.

د- كل عسكري بالاحتياط نشر أو أذاع في ظروف تضر بمصالح الجيش إرشادات بلغت إلى علمه بموجب وظيفته العسكرية.

القسم الرابع – في واجبات العسكريين التابعين للاحتياط وحقوقهم

الفصل 84 – يقع استدعاء ضباط الاحتياط للقيام بدورات في التدريب يحدد كاتب الدولة للدفاع الوطني عددها ومدتها.

ويخضع ضباط الصف ورجال الجيش ورجال الجيش التابعين للاحتياط مدة وجودهم بالاحتياط إلى وجوب القايم بدورات في التدريب يضبط كاتب الدولة للدفاع الوطني عددها ومدتها.[5]

ويمكن إعفاء الشبان المقيمين بالخارج من القيام بهذه الدورات بقرار يصدر عن كاتب الدولة للدفاع الوطني بعد أخذ رأي سفير البلاد التونسية المعني بالأمر.

وينتفع الشبان المقيمون بالخارج غير المعفيين من دورات التدريب بتأجيل الدعوة إليها وجوبا إلى حين رجوعهم إلى البلاد التونسية فيجبرون إذ ذاك بطريق الاستدعاء على القيام بآخر دورة منحوا تأجيلها.

كما يمكن إعفاء الشبان المحالين على الخدمة الفرعية من القيام بدورات التدريب.

ويراعي بقدر الإمكان في تعيين مواعيد الاستدعاء لقضاء دورات التدريب مصلحة الإدارات العمومية والمؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية التي تشغل الشبان المدعوين.

ولا يمكن أن يتحصل العسكريون من الاحتياط المدعوون لقضاء دورة في التدريب على أي تأجيل ما عدا صورة القوة القاهرة الواقع تبريرها بصفة قانونية ومن تحصل على التأجيل يقع استدعاؤه لدورة مماثلة في العام الموالي.

ويمكن إذا أوجبت الضرورة إبقاء العسكريين من الاحتياط تحت السلاح فوق المدة القانونية المقررة للدورة التي من أجلها وقع استدعاؤهم.

وإذا أعرب أجير لمستأجره عند دعوته لقضاء دورة في التدريب عن رغبته في التمتع أثناء المدة المذكورة بعطلته الخالصة فلا يمكن أن يعارض في طلبه.

الفصل 85 – زيادة على دورات التدريب يخضع الضباط وضباط الصف بالاحتياط إلى وجوب مزاولة دروس تحسين المستوى لتأهيلهم إلى وظائفهم في التعبئة حسب شروط يضبطها كاتب الدولة للدفاع الوطني.

وإن عدم المشاركة في تلك الدروس يستوجب الاستدعاء لقضاء دورة التدريب زائدة عن الدورات المنصوص عليها بالفصل الرابع والثمانين من هذا القانون تساوي مدتها المدة المقررة لمزاولة دروس تحسب المستوى.

الفصل 86 – لا يمكن لأحد في حالة التعبئة أن يتمسك بالخطة أو الوظيفة التي يشغلها ليتخلص من القيام بالواجبات المفروضة على الحصة المنتمي إليها.

ويمكن تعيين الأفراد المنتمين إلى الخدمة الفرعية والعسكريين الموجودين تحت السلاح والتابعين للاحتياط ضمن الوحدات المكونة من العسكريين التابعين للاحتياط أو تعيينهم ليشغلوا وظائفهم أو خططهم لزمن السلم أو في خطة مماثلة مع النقلة ضروريا لسد حاجيات الجيش أو لسير الإدارات العمومية أو لنشاط البلاد الاقتصادي.

وعند الضرورة الحتمية يمكن تعيين أفراد الاحتياط الموجودين تحت السلاح في مهمة خاصة ولا يكون ذلك إلا لسد حاجيات الجيش.

---

[5] عوضت عبارة "الجنود" بعبارة "رجال الجيش" وذلك بمقتضى الفصل 3 من القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009.

وفي حالة التعبئة يعتبر الأفراد المعينون في مهمة خاصة تابعين للجيش وراجعين بالنظر إلى المحاكم العسكرية ويتكون أجرهم الأصلي من الراتب والمنح الفرعية المقررة لراتبهم العسكري ويمكن إنهاء عملهم وتعيينهم ضمن وحدة عسكرية عادية ويمكن بالعكس عند الاقتضاء تعيين الأفراد المجندين في التعبئة ضمن وحدة فوج عسكرية عادية في مهمة خاصة.

وفي غير صورة التعبئة وعندما تقتضي الظروف يمكن استدعاء الأفراد المعينين في مهمة خاصة للخدمة تحت السلاح بقرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني مهما كانت الحصة التابعين لها.

ويضبط قرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني أصناف المهن التي تقتضي تعيينات خاصة كما يضبط حصص الاحتياط التي يمكن فيها إجراء هذه التعيينات.

الفصل 87 – يتمتع الضباط وضباط الصف التابعون للاحتياط أثناء الدورات التي يقضونها وهم في حالة الخدمة المباشرة حسب وقع تعريفها بالفصلين الثامن والسبعين والحادي والثمانين من هذا القانون بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات المفروضة على الضباط وضباط الصف التابعين للجيش المباشر.

الفصل 88 – يتمتع العسكريون من الاحتياط أثناء استدعائهم للقيام بدورات في التدريب وأثناء استدعائهم لأي سبب آخر بنفس الراتب الراجع للعسكريين من الجيش المباشر في نفس الرتبة.

الفصل 89 – يبادر بفحص العسكريين التابعين للاحتياط عند استدعائهم لدورة تدريب أو لموجب آخر للتثبت من صلاحياتهم البدنية ومؤهلاتهم الفنية.

الفصل 90 – يمكن للعسكريين التابعين للاحتياط أن يرتدوا الزي العسكري أثناء الحفلات العسكرية.

الفصل 91 – الحد العمري للعسكريين التابعين للاحتياط هو نفس الحد المقرر بالنسبة للعسكريين التابعين للجيش المباشر بإضافة خمسة أعوام.

الفصل 92 – الغاية من ترقية العسكريين التابعين للاحتياط هي سد الحاجيات في مختلف الرتب عند التعبئة وتقع تلك الترقية بالخيار لا غير ويشترط فيها أقدمية في الرتبة وقضاء دورات في التدريب حسب الشروط المبينة بالقوانين الأساسية الخاصة بجيوش البر والبحر والجو.

ويضبط بشأن هذه الترقية جدول سنوي حسب نفس الصيغ المعمول بها بالنسبة للعسكريين من الجيش المباشر.

الفصل 93 – يمكن الحط إلى النصف من المدة المفروضة للترقية إلى الرتبة العليا زمن الحرب أو في ظروف استثنائية تستدعي استعمال القوات المسلحة.

الفصل 94 - باستثناء القانون عدد 5 لسنة 1967 المؤرخ في 8 فيفري 1967 المتعلق بإحالة العسكريين على التقاعد الوجوبي ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 المتعلق بضبط قانون التجنيد ونظام الجيش.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بتونس في 31 ماي 1967.

---

[i] عوضت تسمية "القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين" بتسمية "القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين" وذلك بمقتضى الفصل 3 من القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009.